

8494- تقسيم تركة من مات وترك بنتا وزوجة حاملا وأما وأبا -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا اذا مات شخص وترك بنتا وزوجة وأما واب. وكانت زوجته حاملا ثم وضعت بعد اشهر ولدا ذكر فهل يكون الميراث لولده ام يقسم على اقربائه بناء على انه حين وفاة ابيه لم يولد بعد اذا مات شخص - [00:00:00](#)

ترك بنتا وزوجة وأما واباء. وكانت زوجته حامل ثم وضعت بعد اشهر ولدا ذكر. فهل يكون الميراث لولده ان يقسم على اقربائه بناء على انه حين وفاة ابيك لم يولد بعد. الميراث لزوجها الثمن على كل حال. نعم - [00:00:20](#)

هم السادس على كل حال نعم والا بالسدس. طيب. والحمل والبنت لهم الباقي. الحمل والبنت. الحمل والبنت الموجودة. نعم هم الباقيين ذكرنا مثل حظ الانثيين اذا ولد ذكرا وان ولد انتي فانها تكون مع اختها لهما الثالثان - [00:00:40](#)

مع اختها لهما الثالثان ان كان ذكرا فلهما اخته الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين الباقي الذكر مثل حظ الانثيين وان كان انتي فاكثر فانه فانها تكون مع اختها لهما الثالثان من مال ابيهما اضافة الى فرض الزوجة - [00:01:00](#)

هو فرض الاب وفرض الام. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا تنصحون شيخ صالح بقسمة التركة والمتوفى عنها حامل او انتظرونا حتى تتم الولادة وتقسم التركة. الاولى والافضل ان ينتظروا حتى يولد الحمل. طيب ويعرف حاله. طيب لتكون القسمة - [00:01:20](#)

مرة واحدة. فان اصرروا وطالبوها بالقسمة. نعم. فانها تقسم على التقدير والاحتياط. فيجعل للحمل ستة تقادير. ويعمل الجامعة للمسائل الشرك. نعم. ويلقى في الباقي. يعطى كل واحد من الورثة القليل مما يناله - [00:01:40](#)

هذه التقارير يعطى القليل مما يناله من هذه التقادير والباقي يوقف حتى يعرف حال الحمل - [00:02:00](#)